

Distr.: Limited  
3 November 2006  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق  
الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان؛ بما في  
ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال،  
بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ،  
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة  
والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية<sup>(٢)</sup>، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق  
القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.



وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٧<sup>(٣)</sup> التي توفر، جنباً إلى جنب، مع قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة في ما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في الصراع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يثير استيائها أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيساً لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكمل ولا يستبعد أحدهما الآخر، وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذي قضاوا في صراعات مسلحة ونزاعات داخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على نحو ما هو معرّف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشير إلى المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المتفق عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تدعو تكرار وقوع وفيات الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز في كل أصقاع العالم، وإذ تؤكد التزام الدول بالتحقيق في حالات الوفيات هذه وبالتصدي لها، وبممارسة العناية الواجبة لمنع إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧-٩٧٣.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول، الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.1.5) الفرع ألف.

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٨.

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومكافحتها والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة طبقاً للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من القصاص ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٦)</sup>؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

٥ - تحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية والطوارئ العامة

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدول أو بموافقتها أو بسكوتها بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ التناسبية والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد أن يتصرف موظفو الشرطة وإنفاذ القوانين وفقا لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٨)</sup> وللمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٩)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو الدولي حسب الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٦ - تناشد جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام حقوق الإنسان التي لهم وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات والأوضاع القانونية متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٠)</sup>، وكذلك حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١)</sup>،

(٨) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1).

والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١١)</sup> بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تقرر** بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من القصاص في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن مائة دولة ودولتين قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٤)</sup> أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه سبع وثلاثون دولة أخرى، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(١٢)</sup>؛

١٠ - **تشيد** بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

١١ - **تسلم** بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص باعتبار أنه يمثل آلية مبكرة تحدد الحالات التي قد تبلغ فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وتحث المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, Nos. 117512 and 17513.

(١٢) انظر A/61/311.

على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - **تحث** جميع الدول بقوة، على التعاون مع المقرر الخاص بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام بإرسال دعوات دائمة إلى المقرر الخاص، وبالإيفاء بهذه الدعوات عمليا من خلال تقديم ردود مؤاتية وسريعة لطلبات الزيارة التي ينطبق عليها اختصاصات ولايته القياسية وبالاستجابة للرسائل والطلبات الأخرى التي تردها من المقرر الخاص في حينها؛

١٤ - **تعرب عن** تفديدها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى لدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٥ - **تعرب عن** بالغ قلقها لأن عددا من الدول التي ورد ذكرها في تقرير المقرر الخاص، بما فيها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لما تستجيب بعد للطلبات للقيام بزيارات، وتذكر جميع الدول بأن الزيارات القطرية الموقعية عنصر لا غنى عنه في ولاية المقرر الخاص،

١٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية.

---